(٣٥)

بتاريخ ٢٠١٤/٥/٨م

تفويض - تفويض الوزير في بعض اختصاصاته - نطاقه .

أفصح قانون التفويض والحلول في الاختصاصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/١٧ على نحو جهير عن الفئات الوظيفية التي يجوز التفويض لها ، سواء أكان تفويضا في الاختصاصات وفقا للمادة (٣) من القانون ، أم كان تفويضا بالتوقيع وفقا للمادة (٤) من القانون ذاته ، دون أن ينص على جواز تفويض مديري الدوائر ، إذ لم ترد وظيفة مدير الدائرة ضمن الوظائف التي يجوز التفويض لشاغليها - لا يمكن تفسير عبارة "ومن في حكمهم" الواردة في المادتين المشار إليهما على أنها تشمل مديري الدوائر ، إذ إن هذه العبارة تتضمن الوظائف التي تعد مماثلة لوظائف الأمناء العامين ووكلاء الوزارات ومديري العموم ، على اختلاف مسمياتها بوحدات الجهاز الإداري للدولة - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم ..... بتاريخ ..... ، الموافق ..... بشأن ما تقدم به معالي وزير ..... بشأن المادة (٣) من قانون التفويض والحلول في الاختصاصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/١٧ .

وتخلص وقائع الموضوع أن معالي وزير .....يرى أن الهدف من التفويضات الإدارية هو تبسيط الإجراءات ، وسرعة إنجازها للارتقاء بمستوى العمل ، وإرساء مفهوم اللامركزية الإدارية وفقًا لما يفرضه الواقع العملي ، في ضوء طبيعة الأعمال التي تقوم بها وزارة ..... ، وحجمها الذي تقوم بها دوائر ..... التي تستلزم تفويض مديريها بهدف سرعة إنجاز المعاملات بالسرعة المطلوبة وتفاديا لتراكم الأعمال بمكاتب

المديرين العامين ، مما يؤدي إلى البطء في إنجاز الأعمال ، ومن ثم تعطيل سير المرفق العام بانتظام واطراد ، الأمر الذي يؤثر سلبًا تجاه ما تمارسه الوزارة من اختصاصات .

وقد أوضح معاليه بأن ثمة غموضا في المقصود بعبارة "ومن في حكمهم " الواردة في المادة (٣) المشار إليها ، وفي ضوء ما سبق فإنكم تطلبون الرأي في ذلك تمهيدا لعرض الموضوع متكاملاً على مجلس الوزراء .

وردا على ذلك نفيد بأنه مع بالغ تقديرنا لما ساقه معالي وزير ..... من مبررات تستوجب تفويض مديري الدوائر ، فإن هذه المبررات لا تنهض سببا لمخالفة أحكام القانون ، طالما كانت هذه الأحكام صريحة قاطعة في دلالتها ، فقد أفصح قانون التفويض والحلول في الاختصاصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/١٧ على نحو جهير عن الفئات الوظيفية التي يجوز التفويض لها ، سواء أكان تفويضا في الاختصاصات وفقا للمادة (٣) من القانون ، أم كان تفويضا بالتوقيع وفقا للمادة (٤) من ذات القانون ، دون أن تنص على جواز تفويض مديري الدوائر ، إذ لم ترد وظيفة مدير الدائرة ضمن الوظائف التي يجوز التفويض لشاغليها ، ولا يمكن تفسير عبارة "ومن في حكمهم " الواردة في المادتين المشار إليهما على أنها تشمل مديري الدوائر ، إذ إن هذه العبارة تتضمن الوظائف التي تعد مماثلة لوظائف الأمناء العامين ووكلاء الوزارات ومديري العموم ، على اختلاف مسمياتها بوحدات الجهاز الإداري للدولة ، كما أن حجم الأعمال المنوطة ببعض مديري الدوائر بأي وحدة حكومية ليس من شأنه تعديل التكييف القانوني لوظيفته بحيث يجعلها في حكم وظائف المديرين العامين .

فتوى رقم (و ش ق/م و/٢٠١٤/٩٢٧/١/٣٨م) بتاريخ ٢٠١٤/٥/٨م